

المرسوم التشريعي 21 لعام 2013
تعديل المرسوم التشريعي 114 لعام 2011 إحداث صندوق التخفيف من آثار الجفاف والكوارث
الطبيعية على الإنتاج الزراعي

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور، يرسم ما يلي:

المادة 1

تعديل المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /114/ تاريخ 13 - 9 - 2011 المتضمن إحداث صندوق التخفيف من آثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي وفق الآتي:

مادة: 3- أ- يتولى الصندوق التعويض على المتضررين عن الخسائر التي تصيب إنتاجهم الزراعي بسبب الجفاف والكوارث الطبيعية أو الأحوال المناخية، البيئية، الحيوية (صقيع - موجات حرارة مرتفعة- سيول- عواصف ترابية-برد- رياح شديدة- شذات مطرية- إصابات حشرية- جوانح مرضية على الزراعات أو الثروة الحيوانية) وذلك في حال تجاوز الخسائر (50%) من الإنتاج الزراعي وتجاوز المساحة المتضررة (5%) من إجمالي المساحة المزروعة أو من المساحة المزروعة بنفس نوع المحصول المتضرر في الوحدة الإدارية المعتمدة أو القرية أو المزرعة حسب الحال بالنسبة للإنتاج النباتي ويحسب التعويض من تكلفة الإنتاج فقط، ولا يشمل ذلك المناطق المعلنة أضراراً عامة.

ب- يجوز تعديل النسب المبينة في الفقرة (أ) بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق.

المادة 2

تعديل الفقرة /ب/ من المادة /12/ وفق الآتي:

ب- تحدد مصادر تمويل الصندوق من:

1. الاعتمادات المرصدة سنوياً في الموازنة العامة للدولة.
2. مساهمة الاتحاد العام للفلاحين بقيمة /25/ مليون ليرة سورية تدفع لمرة واحدة عند إحداث الصندوق.

المادة 3

تعديل الفقرة (أ) من المادة /13/ وفق الآتي:

تخصص أموال الصندوق في:

1. التعويض عن الأضرار والخسائر المادية التي تصيب الإنتاج الزراعي والناجمة عن الجفاف والكوارث الطبيعية وتصرف تعويضات الصندوق للمزارعين المستحقين لها بغض النظر عن الديون المترتبة عليهم تجاه المصرف الزراعي التعاوني.
2. النفقات الإدارية للصندوق (قرطاسية - مطبوعات - تعويضات - مكافآت...)

المادة 4

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 27-5-1434 هجري الموافق 8 - 4 - 2013 ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد